

## قانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠

في شأن مجلس الشورى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الاولى )

تستبدل بنصوص المواد ٤ ( فقرة أولى ) و ٦ ( بند ٤ ) و ١٩ و ٢٠ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى ، النصوص الآتية :

**مادة (٤) :** ( **فترة أولى** ) : " إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته يجرى انتخاب تكميلى لانتخاب من يحل محله ، ويكون لكل من تتوافر فيه شروط الترشيح أن يرشح نفسه لهذا الانتخاب . "

**مادة (٦) :** " ٤ - أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها على الأقل ، ويكتفى بإجادة القراءة والكتابة بالنسبة إلى مواليد ما قبل أول يناير سنة ١٩٧٠ . "

**مادة (١٩) :** " يتقاضى عضو مجلس الشورى مكافأة شهرية مقدارها ألف جنيه تستحق من تاريخ حلف العضو اليمين ولا يجوز التنازل عنها أو الحجز عليها ، وتعفى من كافة أنواع الضرائب . "

**مادة (٢٠) :** " يتقاضى رئيس مجلس الشورى مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه نائب رئيس الجمهورية ، وذلك دون إخلال بحكم المادة (١٩) من هذا القانون . "

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة . وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢ يولية سنة ٢٠٠٥ م) .

حسننى مبارك